

ظهير شريف رقم 1.09.253 صادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر البروتوكول الإضافي للاتفاقية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم، الموقع بالرباط في 19 مارس 2007 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على البروتوكول الإضافي للاتفاقية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم، الموقع بالرباط في 19 مارس 2007 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية :

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول البروتوكول الإضافي المذكور حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، البروتوكول الإضافي للاتفاقية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم، الموقع بالرباط في 19 مارس 2007 بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية.

وحرر بالرباط في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عباس الفاسي.

*

* *

برتوكول إضافي
للاتفاقية المتعلقة بمساعدة الأشخاص المعتقلين ونقل الأشخاص
المحكوم عليهم إلى وطنهم
بين
المملكة المغربية والمملكة البلجيكية
الموقعة ببروكسيل في 7 يوليوز 1997

ديباجة

-حرصا منهما على تمتين وتطوير علاقات الصداقة والتعاون بين الدولتين،
وبصفة خاصة تعزيز التعاون القضائي بينهما ؛

ورغبة منهما في تسوية المشاكل المتعلقة بنقل المحكوم عليهم وذلك باتفاق
مشترك، وفي احترام تام للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان المتعارف عليها دوليا؛

ورغبة منهما في تمكين المحكوم عليهم من قضاء ما تبقى من العقوبة السالبة
للحرية داخل الوطن الذي ينتمون إليه تسهيلا لعملية اندماجهم الاجتماعي ؛

و عزمهما، لهذه الغاية، على منح بعضهما البعض تعاونا أوسع طبقا
للقواعد والشروط المحددة في هذه الاتفاقية سواء بالنسبة لمساعدة الأشخاص المعتقلين
أو لنقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية.

اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

تتم الاتفاقية المبرمة بين المملكة المغربية والمملكة البلجيكية بتاريخ 7 يوليوز
1997 بشأن مساعدة المعتقلين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم إلى وطنهم بالمادة 5 مكرر
الآتية :

إذا كان الشخص المحكوم عليه كذلك موضوع مقرر بالطرد أو بالاعتقاد إلى الحدود أو
أي إجراء آخر يكون بموجبه هذا الشخص، عند إطلاق سراحه، غير مسموح له
بالإقامة بأراضي

1- دولة الإدانة ، فإنه يتم نقل هذا الشخص ولو بدون موافقته نحو دولة التنفيذ وذلك
في أقرب الأجل.

يجب أن تكون المقررات المشار إليها أعلاه، صادرة عن سلطة مختصة، ونهائية، بحيث يكون المحكوم عليه قد استوفى بشأنها كل طرق الطعن الداخلية، التي من شأنها إيقاف تنفيذها.

2- لا يطبق هذا القرار في حق المحكوم عليه إذا كان:

- قد ازداد بدولة الإدانة أو استقر بها وعمره لا يتجاوز 12 سنة، وأقام فيها منذ ذلك الحين؛
- يتمتع بوضع لاجئ؛
- قد أقام لمدة خمس سنوات بصفة غير متقطعة بدولة الإدانة؛
- يمارس، قبل مقرر الطرد، داخل دولة الإدانة، السلطة الأبوية بصفته أباً أو أماً أو وصياً شرعياً على طفل واحد على الأقل يقيم بصفة اعتيادية في دولة الإدانة؛
- يتوفر على كل الشروط التي تخوله الحصول على جنسية بلد الإدانة؛
- مرتبطاً مع مواطن أو مواطنة من دولة الإدانة بعقد زواج أبرم قبل اتخاذ مقرر الطرد؛
- أحد أبويه يقيم ببلد الإدانة بصفة اعتيادية ومنتظمة؛
- قد تعرض أثناء إقامته الاعتيادية بدولة الإدانة لحادثة شغل أو أصيب بمرض مهلي وخوله ذلك الحصول على إيراد عمري من دولة الإدانة؛
- قد أصيب أثناء إقامته الاعتيادية بدولة الإدانة بمرض خطير أو لا يمكن التكفل به في دولة التنفيذ.

إلا أنه يمكن لدولة الإدانة أن ترفض الترحيل إذا ارتأت أن الشخص المحكوم عليه كان عند اعتقاله مقيماً بصفة اعتيادية على أراضيها.

3- تتلقى دولة الإدانة، في جميع الحالات، رأي الشخص المحكوم عليه وتأخذه بعين الاعتبار عند اتخاذ قرارها.

4- تبت دولة التنفيذ في موضوع النقل بدون تأخير وبدون حاجة لتشكيلات أخرى، وتتخذ بتنسيق مع دولة الإدانة التدابير اللازمة للنقل، ما عدا في حالة وجود سبب من أسباب الرفض الإجباري للنقل المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة والمادة 6، أو في حالة عدم توفر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 5 الفقرات: أ، ب، ج و هـ.

دون مساس بمقتضيات الفقرة الأولى، وكلما أبدى أحد الطرفين الحاجة إلى ذلك، تتشاور دولة التنفيذ ودولة الإدانة، داخل أجل معقول، حول وضعية وعدد الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا موضوع نقل دون موافقتهم.


- 5- إذا أرادت دولة التنفيذ أن تعتمد على أحد أسباب الرفض غير الإلزامية المحددة في المادة 7، تتشاور في ذلك مع دولة الإدانة وتطلب منها عند الاقتضاء، موافقاتها في أقرب الأجل بالمعطيات التكميلية الضرورية؛
- 6- يشتمل طلب الترحيل، خلافا للمادة 18، على وثيقة تتضمن رأي الشخص المحكوم عليه؛
- 7- يتضمن طلب الترحيل كذلك، و دون المساس بمقتضيات المادة 19، وثيقة أو تصريحاً يفيد أن الشخص المحكوم عليه موضوع قرار بالطرد أو الإبعاد أو الاقتياد إلى الحدود أو أي إجراء آخر يكون بموجبه هذا الشخص، عند الإفراج عنه، غير مسموح له بالإقامة بأراضي دولة الإدانة؛
- 8- تتحمل دولة الإدانة، خلافا للمادة 23، مصاريف الترحيل الذي يتم دون موافقة الشخص المحكوم عليه؛
- 9- لا يطبق إجراء الترحيل على المحكوم عليهم المشار إليهم في المادة 5 د .

مقتضيات ختامية

المادة الثانية


- 1- يقوم كل من الطرفين المتعاقدين بإشعار الطرف الآخر بإتمام الإجراءات المطلوبة في دستوره لدخول هذا البروتوكول الإضافي حيز التنفيذ. و يسري هذا الأخير في اليوم الأول من الشهر الثاني الموالي لتاريخ آخر إشعار.
- 2- أبرم هذا البروتوكول الإضافي لمدة غير محدودة .
- 3- يمكن في أي وقت لكل من الطرفين المتعاقدين إلغاء هذا البروتوكول الإضافي ويسري مفعول هذا الإلغاء بعد مرور سنة من تاريخ التوصل بالإشعار من قبل الطرف المتعاقد الآخر .
- وإثباتاً لذلك وقع ممثلاً الدولتين المأذون لهما بذلك على هذا البروتوكول الإضافي ووضعاً طابعهما عليه.
- وحرر بالرباط، بتاريخ 19 مارس 2007، في نسختين أصليتين باللغات العربية و النرلاندية و الفرنسية، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية.

عن
المملكة البلجيكية



لوريت أوكلينكس
وزيرة العدل

عن
المملكة المغربية



محمد بوزوبع
وزير العدل